المبحث الرابع
مقاصد الوقف

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الرابع
مقاصد الوقف

إذا رجعنا إلى حديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في المبحث الأول نجد أن الشارع الحكيم توخى من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية، تعود على الواقف والموقوف عليه على السواء: ففي الحديث التنصيص على أن الوقف صدقة من الصدقات، لكنها على وصف خاص، وهو أن استفادة الموقوف عليه تكون من المنفعة دون الأصل، وهذا واضح في رواية ابن عمر: «فتصدق بها عمر على الفقراء» الحديث.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الوقف نوع من أنواع البر والإحسان المأمور به في غير ما آية وحديث. وهو سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج:٧٧]. والصدقة من أفعال الخير.

بل إن الصدقة الخاصة بالوقف ـ من حيث كونها تختص بالمنفعة دون الأصل ـ صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام والاستمرار في حياة الواقف

obeikandi.com

وبعد موته . قال ﷺ : «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**» (١) .

قال الإمام النووي : «إن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها ، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف» (٢) .

وقال الخطيب الشربيني : «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعي (٣) ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا . وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث ، فهي نادرة . فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى» (٤) .

وهذا المعنى ـ أعني كون الوقف صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام ـ واضح في قول رسول الله ﷺ لعمر : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» .

وعلى هذا ، فكل شرط يؤدي التمادي في مراعاته إلى تفويت هذا المقصد تجوز مخالفته .

ونستفيد كذلك من الحديث أن الوقف عمل خيري إحساني يقصد به الرفق بالناس ، والتوسعة عليهم ، وتفريج كرباتهم ، وسد خلة المحتاجين وإعانة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١) .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ٧١-٧٢ .

(٣) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٣٦هـ) ، صاحب كتاب «فتح العزيز شرح الوجيز» ، وهو مطبوع مشهور .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

الضعفاء منهم . فهو بالتعبير العصري : عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره ، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية ، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية ، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل ، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة [١] .

ونستفيد أيضا من الحديث أن الوقف عقد من عقود التبرع والإحسان ، لا يقصد به تحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية . بل المراد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى . ولله درّ من عبر عنه بأنه إزالة الواقف العينَ عن ملكه إلى الله تعالى [٢] .

وقال الخطيب الشربيني : «والوقف شرع للتقرب» [٣] .

فالحاصل أن أصل الحبس يبتغى من ورائه القربة والثواب ، لسد الخلة ودفع الحاجة .

أن الأصل فيه أنه صدقة جارية دائمة .

أن الغاية منه الإسهام في تنمية المجتمع دينيا واقتصاديا واجتماعيا ، دون أن يتشوف فاعله إلى منفعة دنيوية عاجلة [٤] .

وعلى هذا ، فكل شرط من الواقف يخل بهذه المقاصد ينبغي أن يخالف ، وإن صح القصد ابتداء ؛ ويرجع في الوقف إلى مقصود الشرع ، منه لأن القاعدة أن

---

(١) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ .

(٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤١ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠ .

(٤) ينظر مع هذا نظام الوقف الإسلامي ص ١٦-١٧ ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ١٣٣-١٤٠ .

«الشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى» [١] .

*****

(١) الفتاوى ٤/ ٢٦٦ .

obeikandl.com